

تاج العروس من جواهر القاموس

والإِجَابَةُ : رَجْعُ الْكَلَامِ تَقُولُ : أَجَابَ عَنْ سُؤَالِهِ . وفي أَمْثَالِ الْعَرَبِ أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً هَذَا فِي النسخِ التي بَأَيْدِينَا لَا يُقَالُ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وفي نسخة الصحاح جَابَةُ بغير همزة ثم قال : وهكذا يُتَكَلَّمُ بِهِ لِأَنَّ الْأَمْثَالَ تُحْكَمُ عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا وفي الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ رَوَايَةٌ أُخْرَى وهي " سَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً " وَأَصْلُ هَذَا الْمَثَلِ عَلَى مَا ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ أَنَّهُ كَانَ لِسَهْلٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَضْفُوفٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ سَأَلْتَنِي أَمْثَلَكَ ؟ أَيْنَ قَمْعِدُكَ فَطَنَ . أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ أَيْنَ أَمْثَلَكَ فَقَالَ : ذَهَبَتِ تَشْتَرِي دَقِيقًا فَقَالَ أَبُوه : " أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ جَابَةً " وقال كُرَاعُ : الْجَابَةُ : مُدْرُ كَالِإِجَابَةِ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : جَابَةُ اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمُدْرِ وقد تَقَدَّسَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي سَاءَ فَرَجَعُ .

وَالْجَوُوبَةُ : شَيْءٌ رَهْوَةٌ تَكُونُ بَيْنَ ظَهْرَانِي دُورِ الْقَوْمِ يَسِيلُ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ وَكُلُّهُ مُنْفَتَقٌ مُتَّسِعٌ فَهِيَ جَوُوبَةٌ وفي حديث الاستسقاء " حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوُوبَةِ " قَالَ فِي التَّهْذِيبِ : هِيَ الْحُفْرَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الْوَاسِعَةُ وَكُلُّهُ مُنْفَتَقٌ بِلَا بِنَاءٍ جَوُوبَةٌ أَيْ حَتَّى صَارَ الْغَيْمُ وَالسَّحَابُ مُحِيطًا بِآفاقِ الْمَدِينَةِ وَالْجَوُوبَةُ : الْفُرْجَةُ فِي السَّحَابِ وفي الْجِبَالِ وَانْجَابَتِ السَّحَابَةُ : انْكَشَفَتْ وَقَالَ الْعَجَّاجُ : " حَتَّى إِذَا ضَوَّءُ الْقُمْيَرِشِ جَوَّ بَلَا .

" لَيْلًا كَأَثْنَاءِ السَّدُوسِ غَيْهَبًا أَيْ نَوَّارَ وَكَشَفَ وَجَلَّى وفي الحديث " وَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّى صَارَ كَالِإِكْلِيلِ " أَيْ انْجَمَعَ وَتَقَبَّضَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَانْكَشَفَ عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْجَوُوبَةُ مِنَ الْأَرْضِ : الدَّارَةُ وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُنْجَابُ الْوُطَيْءُ مِنَ الْأَرْضِ الْقَلِيلُ الشَّجَرِ مِثْلُ الْغَائِطِ الْمُسْتَدِيرِ لَا يَكُونُ فِي رَمْلٍ وَلَا حَبْلٍ إِنَّمَا يَكُونُ فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ وَرَحْبِهَا سُمِّيَ جَوُوبَةً لِانْجِيَابِ الشَّجَرِ عَنْهَا وَالْجَوُوبَةُ كَالْجَوْبِ : فَجْوَةٌ مَا بَيْنَ الْبُيُوتِ وَمَوْضِعٌ يَنْجَابُ فِي الْحَرَّةِ وَالْجَوُوبَةُ : فَضَاءٌ أَمْ لَسْتُ سَهْلُ بَيْنَ أَرْضَيْنِ جَ جَوُوبَاتٌ وَجُوبٌ كَصُرْدٍ وَهَذَا الْأَخِيرُ نَادِرٌ .

قال سيبويه : أَجَابَ مِنَ الْأَفْعَالِ التي اسْتُغْنِيَ فِيهَا بِرِمَا أَفْعَلَ فَعْلَاهُ

وهُوَ أَفْعَلُ فِعْلًا عَمَّا أَفْعَلَهُ وَعَنْ : هُوَ أَفْعَلُ مِنْكَ فَيَقُولُونَ : مَا
أَجْوَدَ جَوَابَهُ وَهُوَ أَجْوَدُ جَوَابًا وَلَا يُقَالُ : مَا أَجْوَبَهُ وَلَا هُوَ أَجْوَبُ
مِنْكَ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ : أَجْوَدُ بِجَوَابِهِ وَلَا يُقَالُ : أَجْوَبُ بِهِ وَأَمَّا مَا
جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمر " أَنْ رجلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللّٰئِيلِ أَجْوَبُ
دَعْوَةً فَقَالَ جَوْفُ اللّٰئِيلِ الْغَابِرُ " فَإِنَّهُ إِمَّا مِنْ جُيُتُ الْأَرْضِ إِذَا
قَطَعَتْهَا بِالسَّيْرِ عَلَى مَعْنَى : أَمْضَى دَعْوَةً وَأَنْفَذَ إِلَى مَطَانٍ
الْإِجَابَةِ أَوْ مِنْ جَابَتِ الدَّعْوَةُ بوزن فَعْلَتُ بِالضَّمِّ كطَالَتُ أَيَّ صَارَتْ
مُسْتَجَابَةً كقولهم فِي فَقِيرٍ وَشَدِيدٍ كَأَنَّهُمَا مِنْ فَقْرٍ وَشَدْدٍ حُكِّي ذَلِكَ عَنْ
الزَّمخَشَرِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَعْمَلٍ أَوْ أَنْ أَجْوَبَ بِمَعْنَى أَسْرَعَ إِجَابَةً كَمَا يَقَالُ
: أَطْوَعُ مِنَ الطَّاعَةِ عَزَاهُ فِي الْمَحْكَمِ إِلَى شَمْرِ قَالَ : وَهُوَ عِنْدِي مِنْ بَابِ
أَعْطَى لِفَارِهَةٍ " وَأَرْسَلْنَا الرَّيَّاحَ لِوَاقِحٍ " وَمَا جَاءَ مِثْلُهُ وَهَذَا عَلَى
الْمَجَازِ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ لَيْسَتْ لِلّٰئِيلِ إِنََّّمَا هِيَ لِلّٰهَ تَعَالَى فِيهِ فَمَعْنَاهُ :
أَيُّ اللّٰئِيلِ أَسْرَعُ إِجَابَةً فِيهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ وَمَا زَادَ عَلَى الْفِعْلِ
الثَّلَاثِيَّ لَا يُبْدَى مِنْهُ أَفْعَلُ مِنْ كَذَا إِلَّا فِي أَحْرُفٍ جَاءَتْ شَذَاذَةً
كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَنُقِلَ عَنِ الْفَرَاءِ : قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : يَا مُصَابُ فَقَالَ :
أَنْتَ أَصْوَبُ مِنِّْي وَالْأَصْلُ : الْإِصَابَةُ مِنْ صَابَ يَصُوبُ إِذَا قَصَدَ